

### 3 \_ فقه النكاح "من يجوز خطبتها ومن لا يجوز" د. ياسر النجار

#### شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربع

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثالث من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة عند من يجوز خطبتها ومن لا يجوز. يبقى احنا عندنا هل - 00:00:00 كل امرأة يجوز للرجل ان يخطبها ولا في بعض النساء يجوز وبعض النساء لا يجوز. فعندنا المرأة لا تخلي. اما ان تكون خلية غير زاد زوج يعني امرأة ليس لها زوج. واما ان تكون متزوجة - 00:00:44

اما ان تكون معتمدة والعدة هذة اما ان تكون من عدة وفاة او عدة طلاق. وهو اما ان يكون الطلاق به. اما طلاقا رجعيا واما ان يكون طلاقا بائنا. ولكل واحدة من هذة حكم. يبقى المرأة الخلية لها حكم المعتدل لها حكم المتزوجة لها - 00:00:59 حكم المعتمدة من وفاء لها حكم معتمدة من طلاق لها حكم. المعتمدة من طلاق رجعي او طلاق بائنا. كل واحدة من هذه لها حكم في الفقه الاسلامي اول شيء عندنا خطبة المرأة الخلية يعني التي لا زوج لها - 00:01:19

عندنا الفقهاء او فقهاء المسلمين اتفقوا على ان المرأة الخلية عن النكاح التي لا زوج لها ولا هي معتمدة ولا هي مخطوبة. يعني هي ليست في عدة ولا هي مخطوبة لواحد اخر. ولا بها مانع من موافع النكاح. يعني ليست هي مسلا ايه مجوسية او ليست ان هي مسلا - 00:01:34

ملحدة مثلا او اي مانع من موافع او هي مسلا قريبة له مسلا من مصاهرة اخته من من الرضاع مسلا او شيء. انه يجوز هذا الانسان ان يخطبها او لاي انسان ان يخطبها. اما بلفظ صريح واما تعريضا. وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من فقهاء الامة. الامر - 00:01:54 والثاني او المرأة السانية اللي هي خطبة المرأة المتزوجة من الغير. هنا العلماء اجمعوا على انه يحرم على الرجل ان يخطب امرأة من اوحى لغيره. لا صريحا ولا تعريضا. يعني هزا لا يجوز بحال. لأن هو يصرح لها بالخطبة ولا ان هو يعرض عليها بالخطبة. يعني يقول لها والله لو واحدة - 00:02:14

مسلا كنت اتزوجها. هزا لا يجوز بحال. لأن الخطبة هي عبارة عن مقدمة من مقدمات النكاح. تمام؟ ومن كانت في نكاح صحيح لا يجوز للغير ان ان ينكحها او ان يتزوجها. فلا تصح خطبتها بحال وهذا محل اجماع من العلماء انه يحرم. وقد نقل الاجماع على هزا الامام الخطيب الشربيني والامام - 00:02:34

ابن ابن لجيم حنفي وغيرهم من العلماء. الحالة الثالثة اللي هي خطبة المرأة المعتمدة. المرأة المعتمدة اما ان تكون معتمدة من وفاة او طلاق. وكما كنا الطلاق هزا اما ان يكون طلاقا رجعيا واما ان يكون طلاقا بائنا - 00:02:54 واما ان تكون معتمدة من فسخ او انفساخ او شبهة. تمام؟ يعني هي مسلا حصل فسخ النكاح بسبب مسلا لعلن بسبب ان هي اخته من الرضاعة باي سبب من الاسباب. ولا يخلو حال الخاطب من احد امرين. اما ان يصرح لها بالخطبة. واما ان يعرض لها بالخطبة. تمام؟ يعني - 00:03:11

اما ان يصرح واما ان يعرض. عندنا الحالة الاولى ان يصرح الخاطب بالخطبة. العلماء اجمعوا على انه لا يجوز التصرير بالخطبة او المواجهة للمعتمدة مطلقا. سواء كانت معتمدة من وفاة او من طلاق سواء كانت طلاق رجعي او طلاق بائنا. تمام. تمام - 00:03:31 لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. يبقى هنا ربنا قال ايه؟ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به

فاحل الله سبحانه وتعالى التعريض بالخطبة وفي احاله ايها تحريم التتصريح بالخطبة. تمام؟ لأن هذا المفهوم فلا جناح عليكم فيما -

00:03:51

تعرضتم به من خطبة النساء يبقى دي دليل على ايه ؟ دليل على ان التتصريح محرم. تمام؟ هذا بالنسبة لهذا ان لا يجوز للانسان بحال من الاحوال نقل اجماع على هذا الامام ابن القطن الفاسي والامام ابن عطية والامام القرطبي وغيرهم الكثير من من العلماء انه يحرم التتصريح للمرأة - 00:04:11

المعتدة سواء كانت عدة آآ يعني رجعية او عدة او سواء كان الطلاق رجعي او الطلاق بائن هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. طيب احنا عندنا صفة التتصريح يعني ايه يصرح الرجل؟ عندنا علماء الحنفية قالوا ايه؟ التتصريح ان هو مسلا يقول - 00:04:31 آآ اتزوجك يعني انكحك آآ يعني مسلا آآ يعني مسل هذا الكلام. تمام؟ يعني هو يأتي بلفظ صريح ان هو يريد انا اريد ان زوجك هذا لفظ صريح وهذا محرم. والمالكية قالوا التتصريح هو التنصيص على النكاح والافصاح بذكره باي لفظ - 00:04:51

يكون واضح تمام؟ يكون واضح بها ان المرأة مباشرة تفهم منه الايه؟ النكاح. والشافعية قالوا التتصريح هو ما يقطع الرغبة في النكاح كأنه يريد مثلا يقول لها اريد ان اتزوجك. او اذا انقضت عدتك نكحتك او تزوجتك. هذا لفظ صريح لا يحتمل غيره. والحنابلة - 00:05:11

قالوا التتصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح. تمام؟ يعني اذا قاله الانسان هذا لا يحتمل غيره. مسل زوجيني نفسك او اذا مضت عدتك انا ساتزوجك. ومثل هذا صريح. يعني لا يحتمل ان هو ايه يحتمل غيره. الحالة الثانية ان هو التعريض بالخطبة. يعني - 00:05:31

هو يعرض لها بالخطبة. التعريض بالخطبة للمرأة المعتدة لا يخلو من ضربتين. اما ان يكون التعريض للمرأة المتوفى عنها او ان المرأة او تكون مطلقة ثلاثا او تكون مطلقة رجعية. تمام؟ يعني هنا الان اما ان امرأة توفى عنها زوجها فواحد - 00:05:51 يعرض لها بالخطبة او انه يكون هي مطلقة ثلاثا او تكون مطلقة رجعيا. اولا التعريض للخطبة للمعتدة من وفاة. عندنا فقهاء المسلمين اتفقوا على انه يجوز التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة - 00:06:11

وهذا نص صحيح واضح ان الله سبحانه وتعالى اباح التعريض بالنكاح في العدة. والنبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي متألمة من ابي سلمة. فقالت لها النبي صلى الله عليه وسلم لقد علمت اني رسول الله صلى الله عليه وسلم وخيرته من - 00:06:31

خلقه وموضعه من قومي وكانت تلك خطبة النبي صلى الله عليه وسلم. يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يعرض عليها بالخطبة. وفرق بين التتصريح والتعريض بانه ازا - 00:06:53 صرح تحققت الرغبة فيها. فربما المرأة تكذب في انقضاء العدة بتاعتتها. تمام؟ اما لغبة الشهوة او او لامر اخر. يعني مسلا لو هو صرح لا فعند ازن تقول لك ايه انا لسه هاقعد مسلا سلasse قروء او شيء انا اقول له العدة بتاعتني انتهت. لكن هذا كله ايه؟ التتصريح محرم لكن التعريض يجوز. تمام؟ هذا - 00:07:05

باتفاق المذاهب الاربعة وعلماء الامة ونقل للجماع على هذا الامام ابن عبدالبر والقرطبي وابن القطن الفاسي وغيرهم من العلماء طيب عندنا سانيا التعريض بالخطبة للمطلقة سلasse. يعني المرأة المطلقة سلasse. هل يجوز للانسان ان يعرض لها - 00:07:25 خطبة ام لا؟ عندنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول هو قول جماهير العلماء المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية انه يجوز التعريض للمطلقة ثلاثا في عدتها. الرجل اذا طلق امرأة طلاقا سلasse يعني طلاقها ثلاث مرات - 00:07:45 وهي في العدة فعند اذ يجوز له في هذه الحالة ان ايه؟ ان يعرض لها بالخطبة. وقالوا في معنى المرأة المطلقة سلasse المرأة الملاعنة والمحرمة بمصاحده او رضاعه. يعني الرجل ازا لعن امرأته فعند ازن هذه المرأة أصبحت محرمة عليه على التأبيد. فهي في حكم المرأة المطلقة - 00:08:05

وقع سلاسة وكذلك المرأة التي حرمت بمصاورة او برضاعة. يعني طلعت ان المرأة دي اخته من الرضاعة. فعند ازن فسخ النكاح. فعند ازن يجوز لها للغير ان ان يعرض لها بالايده؟ بالخطبة في العدة. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - 00:08:25

فهنا الله سبحانه وتعالى اباح التعريض بالنكاح في العدة. ولأن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها فبت طلاقها طلقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلت فازنيني. يعني دي معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم بايه؟ يعني يعرض لها بالايده؟ بالخطبة - 00:08:45

اسامة ابن زيد. والامام ابن عبدالبر رحمه الله قال اباح التعريض قال لم يختلف العلماء من السلف والخلف في جواز التعريض بالنكاح في العدة. فهو من المحكم المجتمع على تأويله الا انهم اختلفوا في ما هو ما هي الفاظ - 00:09:05  
تعرض فقط لكن جواز التعارض هزا مما لا خلاف في جوازي. والامام ابن القطان الفاسي ايضا قال اتفقوا على ان التعارض بالخطبة وهي في عدة حال ازا كانت العدة غيررجعية او كانت العدة من وفاة. اما الرجعية فهذا محل اتفاق انه لا يجوز. وايضا الامام القرطبي رحمه الله نقل - 00:09:25

قال لا لم يختلف العلماء في اباحة التعريض في العدة. ولكن اكثر فقهاء الحنفية قالوا لا يجوز التعريض للمعتدة من طلاق في عدتها مطلقا. سواء كان الطلاق رجعيا او طلاقا بائنا. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا تعزموا عقدة - 00:09:45

حتى يبلغ الكتاب اجله. اي لا تعزم على عقدة النكاح اي لا تعقدوا عقد النكاح حتى ينقضي ما كتب والله عليها من العدة. قالوا ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائمه من كل وجه - 00:10:05  
واما بعد السلالسل بين فهو قائم من وجه حال قيام العدة. لقيام بعض الاثار عليه. تمام؟ يعني فيه اسار بتترتب عليه. وقالوا سابت من وجهك السابت من كل وجه. تمام؟ يعني السابت من وجه كالسابت من كل وجه. فهم عندهم لا يجوز للرجل ان يعني يعرض بالنكاح للمرأة - 00:10:21

طلاقا رجعيا. آطلاقا بائنا ولا طلاق الرجعين. هذا مطلقا عندهم. واما التعريض فقالوا لا يجوز ايضا في عدة الطلاق ولا بأس سببي في عدة الوفاء. طب لما زار فرقوا بين عدة الطلاق وبين عدة الوفاة؟ تمام؟ فقالوا الفرق بينهما من وجهين. الامر الاول ان - 00:10:41  
انه لا يجوز للمرأة المعتدة من طلاق الخروج من منزلها اصلا بالليل ولا بالنهار. فعند ازن لا يمكن ان هو يعترض لها في الطريق مسلا او يعرض لها. واما المرأة المتوفى عنها زوجها فعندئذ يباح لها الخروج نهارا. فعندئذ يمكن التعريض على وجه لا يقف على - 00:11:01  
عليه سواها. يعني ممكن وهي ماشية مسلا في الشارع لان يجوز لها عندهم ان هي تخرج من الايه؟ من البيت. فعند ازن يجوز لواحد مسلا ان هو يقابلها مسلا في الشارع او شيء - 00:11:21

يعرض لا. يعني هذه استدللات يعني ضعيفة جدا لكن هزا استدلالهم يعني. الامر الساني ان تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها الاول. از العدة من حقه. بدليل انه اذا لم يدخل بها فلا تجب العدة. تمام - 00:11:31  
قالوا ان العدة من حقه. فعند ازن لو واحد تقدم لها او عرض على بالخطبة يبقى يحصل هناك ايده؟ يحصل هناك عداء بين الخطاب الثاني وبين زوجها الاول. طيب عندنا صفة التعريض. احنا زكرنا صفة التصریح طب ما هو هي صفة التعريض؟ الحنفية قالوا - 00:11:49

التعريض ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره. تمام؟ يعني يذكر شيء يدل على شيء لم يذكره. مسل ايه مسلا؟ انك لجميلة وانك تصالحا ومن غرضي ان اتزوج واني فيك لراغب وما اريد ان يعني واني اريد ان اجتماع مسلا بامرأة صالحة يعني مثل - 00:12:06  
هذا كله يجوز. فيجوز ان هو يصفها بالصفات التي فيها. يعني مسلا هي امرأة مسلا جميلة يقول اني مسلا الواحد يريد والله ان اتزوج جميلة مسلا هي عندها بنت مسلا او شيء يجوز يقول لها والله انا اريد مسلا اتزوج امرأة ويكون عندها بنت مسلا آآ الواحد يعيشها او شيء. يعني مسل هزا الكلام - 00:12:26

يتحمل الشيء وغيره. والمالكية قالوا التعريض ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها. انك علي او اني فيك لراغب وان

الله سائق اليك خيرا ورزقا وابشري ونحو ذلك من القول. ويجوز للرجل عند السادة المالكية ان - 00:12:46

يهدي الى المرأة المعتمدة هدية في عدتها لان الهدية نوع من المودة ولا يكون كالتصريح بالخطبة في العدة. يعني الهدية لا يمكن ليست كالتصريح. قالوا وهذا بخلاف يرائي النفقه عليها في العدة. يعني هو ان لا يجوز له ان هو يجري النفقه عليه. قالوا فان انفق عليها او اهدى ثم تزوجت غيره - 00:13:06

لم يرجع عليها بشيء. تمام؟ قالوا ومثله لو اهدى او انفق لمخطوبة غير معتمدة. يعني زي رجل راح خطب امرأة عادية خالص وهي غير معتمدة. ثم تزوجت غيره. فعندئذ سواء كان الرجوع منه او منها فعند اذ لا يرجع عليها بشيء الا - 00:13:30

لشرط او ايه او عرف بذلك. والشافعية قالوا التعرض هو ما يتحمل الرغبة في النكاح وعدمها. تمام؟ يعني هو ما يتحمل كقوله مسلا انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثل مثلك ولست بمرغوب عنك. يعني بعض مسل هزا الایه الكلام اللي هو يتحمل ان هو يعني - 00:13:50

يتحمل النكاح او الخطبة وما يتحمل غيرها. والحنابلة قالوا التعرض هو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره مسل مسلا ايه؟ لا تسبقين بنفسك. يعني اذا انت العدة بتاعتك انتهت يعني ايه؟ اخبريني. آآ واني في مسلك لراغب. واذا حللت فازيني. وما - 00:14:12

احوجني الى امرأة مثلك. وتجيئه ايضا هي تعرضا ايضا. يعني هي لا تصرح. لا تصرح بان تكون مسلا ايه ما يرغب عنك. وان قضى الله شيئاً كان. وان يكن من عند الله يمضه. تمام؟ يعني هذا كله ايه؟ جائز. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ان التعرض انواع - 00:14:32

تارة يكون بذكر صفات نفسه مسل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صفاته لام سلمة. يعني انا يعني دول ايضا ممكن يحصل هزا ليس فيه عيب. يعني ممكن الرجال - 00:14:52

يريد ان يتزوج امرأة يقول لها مسلا والله انا مسلا دكتور انا مسلا آآ عندي عيادة انا مسلا راجل مسلا معروف مشهور انا يعني يذكر الصفة اللي عنده. وتارة بذكره لها صفات نفسها. يعني مسلا يقول لها انت جميلة. اه يعني انت امرأة صالحة. ما يرغب عنك. وتارة يذكر لها - 00:15:02

قبل لا يعنيه كأن يقول رب راغب فيك وطالب لك. يعني هذا ليس شبعان. وتارة يذكر انه طالب للنكاح ولا يعنيها يعني اقول ايه والله اني اني ابحث عن زوجة. تمام؟ وطاله يطلب منها ما يتحمل النكاح وغيره. كقوله ان قضي شيء كان - 00:15:22  
لها الجواب بنحو ذلك. ايضا بيجوز لها يعني مسلا تقول ايه؟ آآ انت رجل صالح ما شاء الله عليك. آآ او مسلا هي مسلا هي تريد ان تخطب مسلا - 00:15:42

انسان او تعرض لانسان بالخطبة تقول مسلا والله الحمد لله انا امرأة غنية الحمد لله ميسورة بفضل الله انا امرأة متدينة يعني مسل هذا ايه الكلام طيب سالسا التعرض بخطبة المرأة الرجعية. عندنا العلماء كلهم اجمعوا على انه لا يحل التعرض للمطلقة - 00:15:52  
رجعية لغير صاحب العدة. ليه؟ لأن هو يجوز له ان هو عارض لها. لأن هو ممكن يجوز اصلاً ان هو يرجعها في العدة. لأنها زوجة او في معنى الزوجة لا يجوز لا تصريحاً ولا تعرضاً. لأن احكام الزوجية كلها جارية. تمام؟ من وجوب النفقة ويجب عليه ان ينفق عليه. ووقوع الطلاق انه يجوز له ان هو يطلقها وهي في - 00:16:12

في العدة. وان هو يظاهر منها وهي في العدة واذا مات احدهما توارثاً. يعني الآخر يتوارث ايه منهم. وتعتذر عدة الوفاة ان مات الزوج. يعني اذا مسلا طلقها وهي في العدة - 00:16:32

عدة رجعية. فمات الزوج عند ازن يجب عليها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الایه؟ الوفاء. ومتى اراد الزوج رجعتها في العدة؟ كان له ذلك. تمام الامام القرطبي رحمه الله يقول ولا يجوز التعرض لخطبة الرجعية اجماعاً لأنها كالزوجة. والامام ابن قدامة ايضاً رحمه الله نص على ان - 00:16:45

الرجعية لا يحل لحاد التعرض بخطبتها ولا التتصريح لانها في حكم الزوجات فهي كالتي في صلب ايه؟ نكاحه وغيره من العلماء نقول

-الاجماع على هذا. الحالة الرابعة التعريض بالخطبة للمرأة المطلقة طلاقاً بائنا دون الثالث. كالمرأة المختلعة. تمام؟ يعني الرجل مسلا -

00:17:05

العلماء اختلفوا في هذة - 00:17:25

المسألة على قولين. القول الأول قول الحنفية والشافعية في مقابل الازهر عندهم والحنابلة في قول. قالوا لا يجوز التعريض لها بالنكاح تمام؟ لأن في التعريض لها سببا في عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها. وبين الزوج وبين الخاطب. ولأن لزوجها -

00:17:45

ان ينكحها فاشبّهت المرأة الآية؟ الرجعية. هذا القول الثاني قول المالكية والشافعية في الازهر والحنابلة في المذهب قالوا يجوز التعریض للمطلقة البائن. والمختلعة لعلوم الآية. لأن الآية تقول آيه؟ فلا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. فهذا - 00:18:05

يشمل كل الايه؟ المعتمدات الا المعتدة الرجعية بالاجماع. تمام؟ وقالوا لانقطاع سلطة الزوج ايه؟ عنها. فعند اذن المرأة اذا كانت مقتنة يجوز التعريض ايها لها. طيب عندنا خامسا خطبة المعتمدة من نكاح فاسد او فسخ. يعني امرأة - 00:18:25

حصل فيه كانت متزوجة رجل نكاح فاسد مسلا زي مسلا تزوجته بدون ولی او بدون شهود او مسلا آف فسخ النكاح مسلا بسبب ايه  
لعالم او بسبب اه المرأة المستبرأة مسلا من الزنا. يعني مسلا واحدة اه زني بها. فهي الان هي في مرحلة الاستبراء. تمام؟ اما بحية  
واحدة - 00:18:45

اما بثلاث حيضات او كان في زوجها عيب او عنة. فهنا هل يجوز التعريض لها في العدة ام لا يجوز؟ تمام؟ يعني حصل فسق للنكاح.  
فهنا المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية قالوا انه يجوز التعريض لهن في العدة لأنهن دخلن في عموم قول الله سبحانه وتعالى -

ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. فالله سبحانه وتعالى اباح التعريض بالنكاح في العدة مطلقاً. وقالوا هذا قياساً على المرأة مطلقة ثلاثاً. ولأن سلطة الزوج قد انقطعت ايها عنها. أما فقهاء الحنفية فعندهم خلاف في هذه المسألة. وإن كان الإمام ابن

00:19:25

الحنفي رحمه الله نص في انه قال لم ارى حكم المعتدة من عتق او نكاح فاسد او ووطء بشبهة التعليل عند الاحناف انه يجوز. يعني هذا نص كلامه. ففقهاء الاحناف بعضهم قال ان هو لا يجوز التعريض وبعضهم قال ان هو يجوز التعريض - 00:19:45

وجواز التعارض هو الاصح هو الله سبحانه وتعالى اعلم. يعني ان يجوز للرجل ان يعرض بالخطبة للمرأة المفسوخ نكاحها او اللي هي المصطبة رأي من الزنا او ان يعني بسبب ايه النكاح فاسد مسلا ان هي فسخ النكاح بسبب ان النكاح كان فاسد بدون ولی او بدون شهود. فعند اذن هي في مرحلة - 00:20:05

الاستبراء او في مرحلة العدة فيجوز له ان هو يعرض لها بالايديه؟ بالخطبة. والامام الحسقفي رحمه الله نص على هذا ايضا. قال وصح التعريض اريد التزوج لو معتمدة في الوفاة لا المطلقة اجمعوا لافضائه الى عداوة المطلق. قال ومفاده جواز - 00:20:25

جوازه لمعتدة عتق ونکاح فاسد ووطء شبهة. يعني هزا ايضا نص على نفس کلام الامام || ابن نجیم الذي قاله عندنا سادسا حکم المرأة في تصريح والتعریض كالرجل. يعني المرأة - 00:20:45

كما انه يجوز للرجل ان يصرح في بعض الحالات وان يعرض في بعض الحالات كذلك يجوز للمرأة ان هي تصرح بخطبة الرجل في بعض الحالات ويجوز ان هي تعرض للرجل في في بعض الحالات. فعمت الفقهاء نصوا على ان حكم المرأة في التصرير والتعریض كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم - 00:21:02

لأن الخطبة للعقد فلا يختلفان في حله وحرمته. فيحرم على المرأة أن تصرح في عدة وفاة أو طلاق. هذا محل اتفاق. ويجوز لها

التعريف. يعني اذا كانت في عدة وفاة او عدة طلاق لا يجوز لها ان هي تصرح. يعني ما ينفعش تروح لواحد يقول له مسلا انا اريد ان اتزوجك. تمام؟ او واحد يعرض لها يقول لها - [00:21:22](#)

مسلا ايه يعني اذا حلت فازنتيه تقول له انا عايز اتجوزك اصلا يعني هزا لا يجوز. فكل عدة يجوز للرجل ان يصرح فيها جاز للمرأة ان تصرح بالخطبة وكل موضع حرم على الرجل التتصريح فيه حرم عليها التتصريح فيه - [00:21:42](#)

وكل موضع جاز للرجل ان يعرض بالخطبة فيه جاز لها ان ت تعرض بالخطبة فيه. وان تعرض بالاجابة عن الخطبة فيه. يعني كمان لما هو يعرض عليها هي ايضا تعرض ايه له بالايده؟ بالاجابة. فيجوز للمرأة البائن - [00:21:58](#)

ان تعرض بخطبتها ان كانت معتمدة من وفاة او طلاق بات. ولا يجوز لها التتصريح. ويحرم عليها التتصريح والتعريف اذا كان كانت مطلقة طلاقا رجعيا لغير من تحل له ايه؟ لغير من تحل له. تمام؟ يبقى ما يجوز للرجل يجوز للمرأة. فكل موضع يجوز للرجل ان يصرح فيه يجوز للمرأة - [00:22:12](#)

تصرح فيه. وكل موضع لا يجوز للرجل ان يعرض فيه يبقى لا يجوز للمرأة ان تعرض فيه. وهكذا عندنا سابعا حكم خطبة المتزوج من اربع او المطلق الرابعة طلاقا رجعيا. تمام؟ يعني واحد متزوج اربع نساء - [00:22:32](#)

فاراد ان يخطب امرأة. تمام؟ هل يجوز له ان هو يخطب امرأة وهو اصلا تحته اربع نساء او ان هو طلق زوجة زوجة من زوجاته طلاقا رجعيا انا عنده اربعة طلاق واحدة منهن طلاق الرجعية. هل يجوز له ان هو يعرض بالخطبة للغير ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فقهاء الشافعية قالوا - [00:22:48](#)

الرجل اذا كان تحته اربع نسوة فلا يجوز له خطبة خامسة وان طلق واحدة منهن وكانت في عدتها فلا يجوز له خطبة امرأة اخرى حتى تنقضى عدة المرأة الایه؟ المطلقة. وقالوا ايضا يحرم خطبة من - [00:23:08](#)

يحرم الجمع بينها وبين زوجته كاختها وعمتها وختالتها في العدة. يعني هو لو طلق لو عنده حتى زوجة واحدة. وطلاقها عند ازن لا يجوز لها ان هو ينكح اختها او عمتها او خالتها ما دامت النية في الایه؟ في العدة. لكن الامام الباقيني رحمه الله خالف في هزا وقال فيمن في نكاحه - [00:23:23](#)

يعني الرجل اذا كان متزوج اربع لم اقف على نقل بالحرمة. والاقرب للجواز اذا كانقصد انها اذا اجبت ابانا واحدا. يعني مسلا واحد متزوج نساء فهو فيه امرأة كويسيه او اعجبته. فقال لها انا اريد ان اخطبك فازا هي وافقت فعنده ازن يجوز له في هذه الحالة ان هو يطلق واحدة ويتزوجها - [00:23:43](#)

حافظ ابن حجر رحمه الله قال وهو متوجه اي بحس الحل. يعني بحس الحل هزا متوجه. يجوز للرجل خطبة خامسة او اخت الزوجة اذا عدم اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة. تمام؟ يعني يجوز له في هذه الحالة اذا هو فعلها اذا كان زوجته تحته - [00:24:04](#)  
واراد ان يتزوج اختها فعنده ازن هو عازم على ان يطلقها اللي هي زوجته في هذه الحالة ويتزوج اختها هزا يجوز. اما سائر الفقهاء فهم اعلموا عن حكم النكاح ولم يتطرقوا الى الخطبة. وان كان الحكم عند من يقول انه لا يجوز النكاح في العدة يجوز له ان يخطب في هذه الایه؟ الحالة - [00:24:24](#)

ومن قال لا يجوز نكاح الخامسة او اخت الزوجة حتى تنقضى عدتها يقول بعدم جواز الخطبة في هذه الحالة. فكلهم اجمعوا على انه لا يجوز لمن تحته اربع نسوة وطلق احداهن طلاقا رجعيا ان يتزوج من خامسة حتى تنقضى عدتها. هزا محل اتفاق. تمام - [00:24:44](#)

عن الرجل اذا كان تحته اربع نسوة. وطلق امرأة لك رجع. لا يجوز ان هو يتزوج آآ امرأة حتى تنقضى عدة هزا. وكذا من طلاق امرأته طلاقا رجعيا فلا يجوز له ان يتزوج من اختها حتى تنقضى ايه - [00:25:04](#)

عدة وهزا محل اتفاق. لكن العلماء اختلفوا في ماذا؟ اختلفوا في من طلق واحدة منهن طلاقا بائنا هل له ان ينكح وهي ما زالت في عدتها؟ ام لابد من انتهاء العدة؟ تمام؟ يعني مسلا واحد - [00:25:19](#)

متزوج اربع نساء. قام جاي مطلق واحدة منهن طلاقا بائنا. ثلثا او طلاق بائنا فهل يجوز ان هو يتزوج امرأة اخرى وما زالت هزا في

العدة ام لا؟ فعند المالكية والشافعية قالوا يجوز له اذا كان - 00:25:35

فتحته اربع نسوة وطلق واحدة طلاقا بائنا فله ان يتزوج من اخرى وان كانت هزه ما زالت في عدتها. تمام اما الحنفية والحنابلة 00:25:51 فقالوا لا يجوز له ان ينكح حتى تنقضي عدة التي طلقها والا يتزوج عليها. ودي مسألة يا اخوة دايما الناس يقول لك ايه ما هي عدة الرجل؟ هزه هي المقصود بها. بس هذا لا يكون له عدة الا عند من؟ الا في الطلاق البائن ويكون عند الحنفية والايده والحنابلة. عندنا مسألة اخيرة وهي - 00:26:11

خطبة المحرم الانسان اذا كان محظى بحج او عمرة في اسناء الاحرام هل يجوز له ان يخطب ام لا؟ ام ام هزا ام حرام؟ فهنا 00:26:26 العلماء اختلفوا فجمهو الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا يكره خطبة المحرم كراهة تنتزهية يعني قرار التنزيه. ولا ولا تحريم. لما رواه الامام مسلم ان عمرو بن عبيدة اراد ان يزوج طلحة بن ابي عمرو بنت شيبة ابن جبير فارسل الى ابان ابن عثمان يحضر له وهو امير الحج - 00:26:46

قال ابان سمعت عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب. تمام؟ لكن هنا نهي لكن الامام 00:27:04 النبووي رحمه الله قال ان قوله ولا يخطب هو نهي تnzيه وليس بحرام. فجمهو العلماء قالوا ان

هذا للتنزيه ويجوز له ان يخطب لكنه ايه لا يحرم عليه وان كان مكرورها. اما ابن عقيل من الحنابلة وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله 00:27:24 فقالوا يحرم خطبة المحرم لتحريم دواعي الجماع. ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا. نهى عن الخطبة ونهى عن النكاح. ولم يفصل ووجب النهي للتحريم. تمام؟ يعني هذا شيخ الاسلام ابن تيمية وابن عقيل قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا ينكح ولا يخطب. فانت قلتكم ان هو لا يجوز - 00:27:44 وينکح. طب لا يجوز له ان هو ينكح لهذا الحديث. طب لماذا لم تقولوا ان هو لا يجوز له ان يخطب ايضا؟ تمام؟ رغم ان الحديث واحد. فابن عقيل وابن - 00:27:54

تيمية قالوا انه لا يجوز لأن الخطبة مقدمة النكاح وسبب اليه. كما ان العقد سبب للوطء والشرع قد منع من ذلك كله طيب الحنفية 00:28:04 يرون اصلا جواز نكاح المحرم. يعني الاحناف مع يعني يرون انه يجوز للانسان المحرم ان يتزوج. فكذلك الخطبة بتاعتته. اما

مالكية فقالوا ان الانسان اذا كان محظى وخطب في اسناء احرامه فهو قد فعل اساءة. يعني انه قد اساء والنكاح لا يفسخ. تمام؟ يعني 00:28:26 النكاح لا يفسخ في هذه الحالة لكنه قد ايه؟ قد اساء. ماشي؟ وكذلك الحكم اذا تولى خطبة النكاح

مش الخطبة يعني هو تولى خطبة النكاح سواء تولاه لنفسه او لغيره. تمام؟ هذا ايضا ايه؟ مكروره. نكون بذلك ان شاء الله. قد انتهينا 00:28:46 من هذه المحاضرة هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:06